الأمم المتحدة

A/HRC/13/19/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إضافة*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-10180 140110 150110

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود من الدول الأعضاء

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١- قدّمت الحكومة القبرصية تقريراً شاملاً، أعدته الوحدة القانونية بوزارة العدل والنظام العام عن نشاط مكافحة التمييز الذي اضطلعت به جميع السلطات الوطنية المختصة وأصحاب المصلحة المعنيين أثناء العقود الماضية، وبصورة أكثر انتظاماً منذ أيار/مايو ٢٠٠٤ عندما انضمت قبرص إلى الاتحاد الأوروبي. وقدّمت قبرص تفاصيل عن التشريعات والتغييرات الهيكلية وعن سلسلة من أنشطة إذكاء الوعي مثل البرامج التثقيفية وبرامج الإسكان والحملات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المناسبات المنظمة والدراسات والبحوث بشأن المواقف.

٢- وفيما يتعلق بالتشريعات، فقد صدّقت قبرص على معظم المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالتمييز الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالجريمة الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي بشأن تجريم أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية. كما سنت قبرص تشريعاً هاماً لمواءمة القانون الوطني مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، بما فيها توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، مثل التوجيه 2000/43/EC المتضمن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، والتوجيه 2000/78/EC القاضي بإيجاد إطار عام لإعمال المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، والتوجيه 2003/9/EC الذي يحدد المعايير الدنيا لاستقبال ملتمسي اللجوء، والتوجيه 2004/113/EC القاضي بتنفيذ مبدأ معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة في الحصول على السلع والخدمات وفي تقديم السلع والخدمات.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمتع بحقوق الإنسان والحريات مكفول بالدستور، الذي ينص أيضاً على أن انتهاك حقوق الإنسان يخول الحق في رفع قضايا أمام المحاكم المدنية ضد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات من أجل الحصول، في جملة أمور، على تعويض عادل ومعقول على الضرر الذي لحق نتيجة لذلك سواء أمكن تقديره مالياً أو لم يكن ذلك ممكناً، على نحو ما أكده الفقه القانوني منذ عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٤، سُنّ قانون خوّل المفوض المستقل للإدارة (أمين المظالم) بصلاحيات ومهام وسلطات معيّنة لمكافحة التمييز في القطاعين العام والخاص والقضاء عليه. وفي عام ٢٠٠٦، استُحدثت وكالة مستقلة بمقتضى القانون للتحقيق في الشكاوى ضد سوء تصرف أفراد الشرطة (بما في ذلك انتهاكاتهم لحقوق الإنسان).

٤- أما من حيث التغييرات الهيكلية، فقد استُحدثت هيئتان منفصلتان وهما الهيئة القبرصية لمكافحة التمييز والسلطة المعنية بالمساواة، وهما تؤلفان معا الهيئة القبرصية للمساواة

التابعة لأمين المظالم. وبمقتضى ذلك، يكون أمين المظالم، عند توفر معايير معينة، مخوّلاً سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف المعنية؛ إلا أن أمين المظالم لا يملك، في الحالات التي لا يتقيّد فيها الطرف المذنب بهذه القرارات، سلطة إحالته على المحكمة.

٥- وعقب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، المعقود في عام ٢٠٠١، أعدت وزارة العدل والنظام العام في عام ٢٠٠٢، بالتعاون مع المفوض القانوني ورئيس المنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنائب العام وأمين المظالم وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى، تقريرا وطنيا بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمرات الأوروبية والعالمية لمكافحة العنصرية. واشتمل التقرير الوطني على فصل تضمن خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية أتاحت فرصة كبيرة للاستفادة من السياسات والاستراتيجيات القائمة لمكافحة العنصرية في قبرص ولتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات، وتحديد أولويات وتطلعات ومجالات جديدة للعمل. وزيادة على ذلك، أعدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي خطة وطنية للعمالة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ تضمنت سياسات وتدابير لمكافحة التمييز ضد من هم في أوضاع غير مواتية في سوق العمل. كما اعتمدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٤ خطة عمل وطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ضمت جميع السياسات من أجل إحداث تجانس ناجح بين التشريع الوطني القبرصي والتشريع الأوروبي عموما، وبصورة رئيسية استراتيجية لشبونة من أجل النمو والوظائف التي أقرها الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، عمد القسم المعني برفاه المعوقين، في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالمعوقين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، إلى إدخال ثلاثة خطط جديدة، شارك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي، تهدف إلى تعزيز الهياكل الأساسية لتسهيل الاندماج الاجتماعي وإعادة التأهيل المهني للكبار المصابين بإعاقة بصرية ولتوفير حوافز العمل لذوي الإعاقة. وفي الأخير، فقد صيغت في الآونة الأخيرة خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين، وكذلك إلى السياسات الأوروبية ذات الصلة، بهدف إعمال نهج شمولي إزاء قضايا المساواة بين الجنسين وتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ستة مجالات ذات الأولوية.

٦- وفيما يتعلق بأنشطة إذكاء الوعي، نظّمت قبرص عدداً من الندوات والمؤتمرات، ووزعت مواد إعلامية عن قضايا حقوق الإنسان، وأطلقت حملة إعلامية بعنوان "مناصرة التنوّع من أجل مكافحة التمييز"، كما جرت مناسبات وأنشطة من قبيل احتفالية منح جائزة الصحفيين ومسابقة تصميم الملصقات وحلقات عمل للصحفيين.

٧- وقدّمت قبرص أيضاً قائمة وافية بأفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز والعنصرية والتعصب وكراهية الأجانب، وحددت أيضاً بعض التحديات الرئيسية، مثل أوجه القصور في التمويل ونقص الموظفين وثقل عبء العمل المتعلق بالمطالبات المقدمة إلى مكتب أمين المظالم.